

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22941 - عن عمر بن الخطاب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الظهر فقرأ رجل من الناس في نفسه قال : هل قرأ معي أحد منكم قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل : نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال : ما لي أنزع القرآن أما يكفي أحدكم قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنتوا .
(ق في كتاب وجوب القراءة في الصلاة)